

باب الرجل يغصب ضيعة من رجل فيقفها

قلت : فما تقول في رجل غصب من رجل ضيعة فوقفها على قوم ومن بعدهم على المساكين ثم إنه اشتراها من صاحبها ودفع إليه الثمن أو صالح صاحبها على مال دفع ذلك إليه هل يجوز الوقف؟ قال : لا يجوز وقفه إياها من قبل أنه ملكها بعد ما وقفها .